احدهما لكن المولى ذو عسرة فللولي نظرة الى ميسرة ولو جنى مكاتب فلم يقض بشيء اى لم يقض القاضي
بالقيمة الاولى حتى جنى اخرى اى جناية اخرى اوجبنا قيمة واحدة لولى الجنايتين وقال زفر يلزمه
قيمتان لكل جناية قيمة قيد بعدم القضاء لانه لو قضى للاول بالقيمة يلزمه قيمة اخرى اتفاقا والزمنا
مولى المدبر قيمة واحدة عن جناياته وقال زفر عليه قيمتان ايضا كما في المسئلتين لان القيمة وجب
دينا في ذمة المولى في الجناية الاولى لتعذر الدفع بالكتابة والتدبير فيلزمه قيمة اخرى بالثانية
اذ لا تضايق في الواجب في الذمة كما لو قضى للاول ثم جنى ثانيا ولنا ان الاصل في جنايات العبد
الدفع الا انه يمنع مانع عن الانتقال والمانع في المسئلة الاولى متردد قبل القضاء لجواز ان يعجز المكاتب
ويدفعه المولى واما بعد القضاء فالياس عنه حاصل لانتقال الموجب الاصلي الى القيمة بالقضاء
فلهذا لو عجز بعد القضاء لا يدفع كالعبد المبيع اذا ابق لا ينتقض البيع الا بقضاء القاضي وفي المسئلة
الثانية المانع متقرر فوجب القيمة من غير توقف ولو قتل المدبر رجلا خطاء واخر اى قتل رجلا اخر
عمدا فعفى احد وليي العمد واتلف بنصيب الاخر مالا وضمن المولى قيمة المدبر فقيمته مقسومة
عند ابي ح بين ولي الخطاء وولي العمد الذي لم يعف اثلاثا بطريق المضاربة فاعطى القاسم
ثلثين لولي الاول وثلثا لشريك العافي لان حق ولي الخطاء في كل القيمة وحق غير العافي
في النصف فيجعل كل نصف سهما فصار ولي الخطاء في سهمين وحق غير العافي سهم وقالا ارباعا اى يقسم
القيمة بينهما بطريق المنازعة ارباعا ثلثة ارباعها لولي الخطاء وربعها لشريك العافي لان النصف سلم
لولي الخطاء بلا منازعة واستوت منازعتهما في النصف الاخر فيكون بينهما ويضمن المولى في المدبر
وام الولد اذا اصل منهما جناية الاقل من قيمتها ومن الارش لما روى ان ابا عبيدة ابن الجراح قضى بجناية
المدبر على مولاه بمحضر من الصحابة من غير نكير وانما لزمه الاقل لما بينا قريبا فان عاد المدبر فجنى وقد
دفع المولى القيمة الى الاولى اى الى ولي الاول بقضاء يشاركه ولي الثانية فلا سبيل له على المولى اتفاقا
فيكون القيمة بينهما نصفين ويعتبر قيمته لكل منهما في حال الجناية حتى لو كانت قيمته وقت الجناية الاولى
الفا ووقت الجناية الثانية الفين ووقت الجناية الثالثة خمسماية تجب على المولى الف درهم
لانه جنى على الاوسط وقيمته الفان فيكون لولي الاوسط الف منها لا يشاركه فيها احد لان ولي الاولى
لا حق له فيما زاد على الالف وانما حقه في قيمته يوم جنى وهو الف درهم وكذا الثالث لا حق له فيما زاد على
خمسماية ثم يقسم خمسماية من الالف الاقل بين الاول والاوسط فبقي من قيمته خمسماية تقسم
بين الثلثة لاستوائهم كذا في التبيين والكافي او بغيره اى اذا كان دفعها بغير قضاء فالثاني اى الولي
يرجع على الاول او على المولى ثم يرجع المولى عليه اى على الاول عند ابي ح وقالا لا شيء على المولى سواء دفع
القيمة بقضاء او بغيره وكذا الحكم في ام الولد لان الاستيلاد يمنع الدفع كالتدبير فيتقيد بالمدبر
لان الجاني لو كان قنا ودفعه الى ولي الجناية الاولى ثم جنى لا سبيل لولي الجناية الثانية اذ لم يكن موجودة ح
فلم يبق عليه شيء فصار كما لو دفعه بقضاء القاضي وكذا لو [illegible] اولياء الجنايات متعلقة بالقيمة لتعذر

لتعذر الدفع فاذا دفعها المولى بغير قضاء فقد سلم الى الاول ما تعلق به حق الثاني فله ان يضمن المولى
لدفع حقه الى غير مستحقه وان يضمن الاول بقبض حقه ظلما واما اذا دفعها بقضاء فقد زال ان يدفعها بغير اختياره
فلم يلزمه ضمانها وجناية المغصوب على مولاه اى الى احدهما الجناية الموجبة للمال بان قتله خطاء معتبرة عند ابي ح
فيجب على الغاصب للمالك الاقل من قيمة الجاني والارش او من قيمته وقيمة ما اتلف من المال وبقي المغصوب
مقتصرا على المالك وعندهما هدر قيد بالجناية لكونها موجبة للمال لانها لو كانت موجبة للقود تعتبر
اتفاقا فيقتل العبد قصاصا لهما ان ملك المولى باق في المغصوب ولو اعتبر جنايته في حقه لزم ان يكون
المولى دافعا العبد او قيمته الى نفسه ولن يكون عاملا ومتملكا وههنا فبان وكذا ان الغاصب
في حق المغصوب جعل كالمالك والمالك جعل كالاجنبي ولهذا لو جنى فضمانه على الغاصب تطهيرا له
عن الجناية لا على المالك ولا بنا في لان الملك هو الغاصب لكونه مامورا بدفع ماهو الاقل من قيمته
ومن الارش وعلى الغاصب هدر اى جناية المغصوب على غاصبه وماله هدر عند ابي ح
وقالا هي معتبرة لان ملك المولى قائم فيه والغاصب اجنبي حقيقة فيخير المولى بالدفع او الفداء
وله ان الغاصب مالكه حكما فلا يعتبر جنايته عليه كما لم يعتبر على مالكه حقيقة وحكما
ولو قتل اى المغصوب رجلا عند الغاصب خطاء فرده اى الغاصب العبد الى المولى فقتل اخر
اى العبد رجلا اخر عند المولى فاختار دفعهما اى دفع المولى العبد بالجنايتين لاستوائهما
فاقتسماه بينهما ورجع المولى على الغاصب بنصف قيمته اى قيمة العبد لانه جنى في ضمان الغاصب
امر بتملكه اى تمهد المالك بان يملك النصف الاول ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى وامراه بدفعه
اى بان يدفع المولى ما رجع على الغاصب من النصف الى ولي الاول وبالرجوع اى بان يرجع المولى
على الغاصب ثانيا متمكنا بنصف قيمته لنفسه اى يكون ذلك النصف المولى لان النصف
الذي اخذه المولى من الغاصب بدل نصف العبد الذي وصل الى ولي الجناية الاولى فلابد من دفعه
اليه كيلا تجتمع البدل والمبدل عنه في ملك واحد ولكنها ان ولي الاول كان مستحقا لجميع العبد لانعدام المزاحم
ووصل اليه نصف العبد ووجد في يد المولى نصف العبد فانتزعا وهو نصف القيمة الذي اخذ من
الغاصب فياخذه ليكمل حقه واذا اخذه منه يرجع المولى بما اخذه على الغاصب لانه استحق
بسبب كان في يد الغاصب ولو اشترى عبدا فقتل اى قتل انسانا قبل القبض عمدا فان امضاه
اى اجاز المشتري البيع فله القصاص اى للمشتري قصاص عند ابي ح لانه هو المالك حقيقة وان فسخ
فيهما اى القصاص عند ابي حنيفة للبائع لان العبد عاد الى ملكه ويوجب ابو يوسف القيمة للبائع
في الفسخ عرف من هذا انه وافق ابا حنيفة في الامضاء وانما وجب قيمته على القاتل لانه حين
الجناية لم يكن ملكا للبائع فصار ذلك شبهة مسقطة للقصاص ووجبها في الحالين اى اوجب
محمد القيمة في حال الامضاء والفسخ لان المشتري لم يكن متعينا للاستيفاء لاحتمال اجازته ونقضه
ومن قتل عبدا خطاء كانت قيمته على العاقلة لان العبد انقص حالا من الاحرار والنص الوارد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)